بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)

الدكتورة : **أمحمدي بوزينة آمنة**

أستاذة محاضرة " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة حسيبة بن بوعلي/ الشلف -

ملخص:

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلّها، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجهم في المجتمع، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى التي تبنّت هذه العقوبة وأخذ بها في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة وما يميزها بإبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

Abstract:

Proven practical experience of the futility of negative punishment of freedom to achieve deterrence, rehabilitation and reform, on the grounds that the latter is characterized by cruelty and deprivation of liberty of the individual; the statistics indicate that the lute crimes continues to increase, and that the prison has become unbearable accommodate the huge number and the steady criminals, has It focused on punitive politics of contemporary search for punitive alternatives to replace them, and considered the death to work for the public benefit at the moment of the most important of these alternatives, where successive legislation comparison introduced as a means of reform and rehabilitation of sentenced persons and re-integration into society, and I have followed the Algerian legislature the example of other legislation that adopted This penalty and took in the year 2009 alternative punishment to imprisonment in force operative and which does not exceed the year, we have tried through this study to shed light on all matters relating to the death penalty and what distinguishes it by highlighting the positive role of the death work public utility as an alternative for negative punishment short of freedom period.

مقدمة :

أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة ،فلا يحدث أثره في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة؛ لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وبالتالي فمن الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة، لذلك؛ فإن أهمية هذه الدارسة تكمن في تبيان القيمة العملية والعلمية للقواعد القانونية التي يمكن تشريعها لوضع هذا النظام، أي العقوبة البديلة، في إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحه من المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام؛ اذا توافرت شروط تطبيقه عليهم، وبالتالي الوصول إلى اصلاح وتاهيل المحكوم عليه بواسطة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما لهذا النظام من فوائد لكل من المجتمع والمحكوم عليه، ومن تحقيقها للكرامة الانسانية للمحكوم عليه، وبذات الوقت تحقيقها للهدف الكامن خلف العقوبة السالبة للحرية وهو الزجر الخاص والعام وصولا لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الأمريكي عام 1970وكذلك للتشريع الإسكتلندي عام 1978، والتشريع الفرنسي عام 1983، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة في محاولتها قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام تقليص الحرية؛ وذلك بإدراجه عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل النفع العام، فنص على العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبعا لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر 6.

وحرصا على التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة، صدر المنشور الوزاري رقم (02) الصادر في 2009/4/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على إحترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

وفي ظل عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، **نتساءل ماذا نعني ببدائل العقوبة السالبة للحرية؟ وهل أن المشرع الجزائري قد وفق بإستبدال العقوبات السالبة للحرية بوسائل أكثر إصلاحا للمحكوم عليه؟ وهل تعتبر عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أداة فعالة لإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه؟**

ذلك ما نحاول معالجته من خلال هذا البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: المقصود ببدائل العقوبة السالبة للحرية وأنماطها

المطلب الثاني: أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس القصير المدة

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول : المقصود بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنماطها

لقد أثبت الفقه الجنائي وكذا الإحصاء الجنائي الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتماشى والحد من ظاهرة الجريمة المستفحلة في المجتمع، من خلال الحد قدر الإمكان من آثار العقوبة السالبة للحرية؛ وهذا ما تبنته التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري تماشيا والسياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الأول تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

هو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية؛ أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم.

والسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية والتي يمكن تصورها على نطاقين:

أ- على المستوى التشريعي: وذلك من خلال الحد من اللجوء إلى السجن كعقوبة في بعض الجرائم.

ب -على مستوى المؤسسات العقابية: من خلال خلق فرص لعقوبات بديلة للسجن نظرا لظروف الجاني، ويمنح التقرير فيها قاضي تنفيذ العقوبة؛ وبالتالي فإن النظام البديل يمنح للقاضي نوعا من المرونة في تطبيق الجزاء بما يكفل إصلاح وتأهيل الجاني بحيث تتجلى أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية في تكريس السياسة الجنائية الحقيقية والفاعلة في إصلاح الجاني من خلال تعليمه حرفة يمتهنها في إطار المنفعة العامة؛ فيخدم بذلك نفسه والمجتمع في أن واحد.

الفرع الأول: المقصود ببدائل العقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى وتقديم خدمة لمجتمعه.

يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبه البديله (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية).

وقد عرفها أخرون بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية؛ اذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية[1].

كما عرفها البعض، بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض اذا إتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه[2]، ومثلها وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وتحويل عقوبة الحبس للغرامة المنصوص عليها في المواد 26\2 و100\2 من قانون العقوبات الاردني رقم 6

السنة 60 الساري في فلسطين؛ اذا لم تزد مدة العقوبة عن ثلاثة اشهر فيما خلا حالة التكرار بواقع نصف دينار عن كل يوم على أن يكون القرار القاضي بذلك معللا تعليلا سليما.

عرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها: "إتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين"[3]، أو هي "استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات البديلة السجنية".

والملاحظ أن التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموما من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وأن التعريف الأول يحصر البدائل في عقوبة المذنبين, ولكي تشمل " الإجراءات البديلة عن الحبس " ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: "إتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها".

ويشير أحمد الحويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدودا من الناحية العملية[4].

يتضح من هذه التعاريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الانسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها؛ إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي؛ إذ أنه وبالرغم من أن التعريفات لهذا المعنى قد تشعبت؛ إلا أننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت جميعها على أنها احلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام والزجر الخاص.

وهو الأمر الذي لابد من خلاله أن نستطيع التوصل إلى تعريف للعقوبة البديلة بأنه: "العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله".

ولقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الاخذ بهذا النظام، فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن، خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث هؤلاء الذين يكونون محلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 والذي عقد بغية الإجابة على التساؤل الثاني، ألم يكن من الأجدى أن يحل محل العقوبة بس عقوبة أحرى مقيدة للحرية مثل

العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد وأيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير.

وما لبثت أن أثيرت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر (saint Petersburg) عام 1890 حيث طرح المشاركون فيه السؤال التالي، أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات، وتحت أي شروط وإلى أي مدى يمكن قبول ما في التشريع[5]؟

وقد عقد تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة، وعلاج أسبابها، وقد أجريت العديد من الأبحاث منذ أكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام 1985 الذي إعتمد على وجوب إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وذلك من أجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي توصيته رقم (16) شدد على وجوب إتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين، وإذ يؤكد أن الإجراءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم فقد أوصى بما يلي:

1. يوصى بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الأثار السلبية للسجن.
2. يوصي الدول الأعضاء كذلك بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض إعداد السجناء.
3. يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور.

ومن القواعد التي تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة بها هي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي صدرت في الجلسة (68) في 14 كانون الأول 1990 التي يجب أن يهتم بها الباحثون، ويستفاد منها في دراساتهم وكذلك في حالة تبني هذا نظام العقوبات البديلة على المشرعين الأخذ بها, وتتضمن مبادئ لا يستغنى عنها في مجال العقوبات البديلة وهنا أشير إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي تطرقت أيضا إلى معاملة السجين كإنسان وأن يتمتع بكامل حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته[6].

ومن المفيد التأكيد كما سبقت الاشارة إليه أن القضاء عندما يلجأ إلى تقييد حرية المحكوم عليه، فإن ذلك يكون على خلاف الاصل العام وهو حرية الانسان، وهو لا يقوم بذلك من أجل ايذائه، وإنما من أجل المحافظة على النظام العام والحفاظ على حرية كافة أفراد المجتمع، وأن هذا المبدأ يشمل جميع العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات.

لذلك فاننا نرى أنه يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها إبدال عقوبة غير سالبة للحرية بعقوبة سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني اذا توافرت شروط معينة يرجع تقدير توافرها لقاضي الموضوع.

أما أهمية النظام البديل وتبنيه من قبل التشريعات المختلفة فيغني عن المحاولات المتكررة لملائمة السجن المغلق وتقريبه من الحياة الواقعية، كي يستطيع المحكوم عليه بعد الإفراج عليه التعايش مع الواقع، فبديل العقوبة السالبة للحرية قد يكون عمل في وسط مفتوح ووفق شروط معقولة بما يسمح بحماية حق المجتمع وحقوق الأفراد.

إضافة إلى أن بدائل العقوبة تمثل اقتصادا في الجهد، والتكاليف بخلاف نظام السجون الذي بات محل سخط وقلق المؤسسات الحقوقية العالمية، كما أن نظام بدائل العقوبة يتماشى ومبدأ حق الفرد في حريته، حيث أن تطبيقه يتضمن الردع والتأهيل في أن واحد، بحيث يدرك المستفيد من هذا النظام مدى جرمه على اعتبار أن قاضي العقوبة له السلطة التقديرية في تقرير النظام البديل للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية

لقد عرفت التشريعات الحديثة أشكالا مختلفة للعقوبات والتدابير البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة وتتميز هذه البدائل في كون بعضها من داخل النظام الجنائي وبعضها من خارج النطاق الجزائي، والتي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: البدائل من داخل النظام الجنائي

تتميز هذه البدائل في كون بعضها من داخل النظام الجنائي نفسه أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو هي أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات مثل عقوبة النفع العام[7] ، وعليه سنفصل فيها على النحو التالي:

1. العقوبات المالية: هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، حيث يتمثل الإيلام في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود وفي حالة اللجوء إليها كوسيلة لتفادي العقاب بالعقوبة السالبة للحرية فإن التشريعات قد أوجدت بعض الحلول لمشكلة

إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على دفع الغرامة ومن هذه الوسائل: تأجيل تنفيذ الغرامة، تقسيط مبلغها، استبدال الحبس الإكراهي لعد الدفع بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي.

2. العمل للمنفعة العامة: هو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، بدلا من دخوله المؤسسة العقابية، وقد عرفت المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأن العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة، وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة (05) مكرر 1 من القانون رقم (01/09) [8].

3. التعهد والكفالة بحسن السلوك: وهو أن تحكم المحكمة على المدان بأن يقدم تعهدا بحسن السلوك لمدة معينة- إذا كانت الجريمة جنحة- على أن يودع المحكوم عليه في صندوق المحكمة مبلغا من المال، تراعي المحكمة في تقديره حالته المالية، ولا يرد له في حال إخلاله بتعهده.

4. الإلزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه: بحيث يجوز للمحكمة بناء على طلب من المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته، وتعويض المجني عليه، وفي حالة رفض المحكوم عليه تطبق العقوبة، ويصب ذلك فيما يعرف بالصلح القانوني حسب المشرع الجزائري المادة (06) فقرة (04) قانون الإجراءات الجزائية.

5. المراقبة الالكترونية: تطرح كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية وهي طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ويجري استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا وأمريكا وهولندا وسويسرا وفرنسا ونيوزيلاندا وسنغافورة واستراليا، وقد أقرها المشرع الفرنسي بالبيئة للعقوبات السالبة للحرية والتي لا تزيد مدتها على سنة.

وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبة عم طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بجملة ويمكن من ضبط الاتصال بت ومتابعته[9].

6. نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق الغير جنائي: هو أسلوب حديث يسمح بتفادي الحبس في أحوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم، ويطبق هذا النظام بصورة كبيرة في الولايات المتحدة في متابعة المدمنين على المخدرات والكحول؛ خاصة إذا رأى القاضي أن الطريق الجنائي لن يجدي نفعا.

الفرع الثاني: البدائل من خارج النظام الجنائي

هي البدائل التي تعتمدها الحكومات في سياستها الجنائية لكنها ليست مستمدة من النظام الجنائي نفسه نذكر منها:

1. العقوبات المقيدة للحقوق

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعني سلب أو تقييد بعض حقوق المحكوم مما يضيق من مجال نشاطه في المجتمع وهذا السلب أو التقييد للحقوق بسبب إيلام المحكوم عليه لأنه يدينه دون سواه في المجتمع بسلب ثقة المجتمع فيه كذلك فإن تضييق مجال نشاطه في المجتمع يضعف إمكانية استغلال المحكوم عليه لإمكانياته مما ينقص ما يحظى بت من مغانم أدبية أو مادية[10].

وقد أخذ القانون الفرنسي بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كعقوبات أصلية بديلة للحبس قصير المدة منذ التشريع الصادر في 11 يوليو عام 1975، حيث نص هذا التشريع على عدة بدائل للحبس سالبة أو المقيدة لحقوق المحكوم عليه وذلك تجنبا لتعرضه لمساوئ الحبس قصير المدة، وقد حصرت المادة (131-6) من قانون العقوبات الفرنسي إحدى عشرة عقوبة سالبة أو المقيدة للحقوق مختلفة الجسامة وهذه العقوبات ما يلي:

- وقف ما يملكه الجاني من سيارة أو عدة سيارات بحد أقصى سنة.
- إلغاء رخصة قيادة الجاني المصاحب بحظر تسلم رخصة جديدة بحد أقصى خمس سنوات.
- مصادرة ما يملك الجاني من سيارة أو عدة سيارات.
- حظر قيادة الجاني لسيارات معينة بحد أقصى خمس سنوات.
- سحب رخصة الصيد المصاحب بحظر تسليم رخصة جديدة بحد أقصى خمس سنوات.
- حظر حمل أو حيازة لسلاح واجب الترخيص بحد أقصى خمس سنوات.
- مصادرة ما يملكه الجاني من سلاح أو أكثر أو ما يكون له من حق التصرف فيه.
- المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو مهني بحد أقصى خمس سنوات.
- حظر إصدار شبكات بحد أقصى خمس سنوات.
- مصادرة ما تم استخدامه أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ومصادرة ما يتحصل من الجريمة باستثناء جرائم الصحافة من هذه المصادرة[11].

2. نظام وقف التنفيذ

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة[12]، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[13]، أو هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديد بالحكم

الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى[14].

فوقف التنفيذ إذا هو ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها واستحقاق مرتكبها للعقاب، ولكن قدر المشرع في حدود معينة عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه[15]، وذلك بأن يفرج عن المتهم دون أن يوضع تحت الإشراف أو الرعاية، فإن أنقضت هذه المدة بغير صدور أحكام على المتهم سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوفة إلى جانب عقوبات الأحكام التي ألغت وقف التنفيذ[16].

3. الوضع تحت الاختبار

يقصد بالوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة للحرية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده فإذا ما أخل بهذه الالتزامات أو التدابير تحولت العقوبة الى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق[17].

فالوضع تحت الاختبار نظام عقابي يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن مع تقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، فإن ثبت فشلهم سلبت حريتهم وبهذا يقوم نظام الوضع تحت الاختبار على أمرين:

الأول: هو تجنيب دخول الخاضعين له السجن واستبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم ورقابتهم[18].

والثاني: التجربة التي سيخضع لها المحكوم عليه من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة عليه التقيد بها واحترامها طوال مدة العقوبة وإلا وقع تحت طائلة العقوبة السالبة للحرية من جديد باعتباره اثبت فشله في الإصلاح عن طريق العقوبة البديلة، مما يجعل إخضاعه لبرنامج علاجي داخل المؤسسة العقابية ضروريا[19].

وتتمثل القيمة العقابية لنظام وضع الاختبار فيما يلي:

1. أن نظام وضع الاختبار يعتبر بديلا مهما للحبس القصير المدة، إذ أنه يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس القصير المدة، بالإضافة إلى أن هذا النظام يلائم بعض الطوائف من المجرمين الذين لا يكفي لإصلاحهم مجرد تفادي دخول السجن مع التهديد بذلك، بل يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة ومساعدوه وإشراف اجتماعي بما يكفل تأهيلهم وإصلاحهم على أكمل وجه.

2. يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش في وسط المجتمع ويتصل به مباشرة.

3. يمنح الوضع تحت الاختبار الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوى للجاني بما يحقق مصلحة الجاني والمجتمع في ذات الوقت.

4. يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه، حيث ذكرت هيئة المحامين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من 10 إلى 13 مرة.

وقد أدخلته دول كثيرة في تشريعاتها مثل التشريع السويسري عام 1937، والتشريع البولندي عام 1932، والتشريع الألماني عام 1953 والتشريع الفرنسي عام 1958، حيث وصلت أمام محكمة الجنح في ذلك عام 1980 إلى (29243) حكماوعام 1986 إلى (22490) حكما وعام 1987 إلى (22545) حكما وعام 1993 إلى (36589) حكما[20].

ولتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة للحرية، شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالجريمة.

1. شروط تتعلق بالمحكوم عليه: وتتمثل أساسا وقبل اللجوء إلى هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ينبغي أن تتعرف المحكمة على جميع جوانب الخاصة بشخصية الجاني وكذلك العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية من خلال تقرير يعده المختصون.

2. شروط يتعلق بالجريمة: تقضي بعض التشريعات بحصر مجال تطبيق العقوبة البديلة الوضع تحت الاختبار فقط في بعض الفئات من الجرائم دون غيرها وان كانت تتفق في أن اللجوء لمثل هذه العقوبة يكون أساسا في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام دون غيرها[21].

المبحث الثاني :عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس القصير المدة

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد مواكبة للتشريعات العالمية، وعليه سوف نقف على مدلول هذه العقوبة وآليات إعمالها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها، باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف بعقوبة العمل للنفع العام، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

سنحاول الوقوف على المقصود بعقوبة العمل للنفع العام، وبيان الطبيعة القانونية لهذه العقوبة البديلة، وأهميتها، من خلال ما يلي:

أولا: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عل للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (5 مكرر1) من القانون رقم (01/09) المعدل والمتمم للقانون رقم (156/66) المتضمن قانون العقوبات[22].

كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

وقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة – الجريمة - يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.

وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ2007 في قانون العقوبات السويسري.

في بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية.

بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

أما فرنسا، فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة.

أما المشرع الجزائري، فبموجب مشروع تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة (5 مكرر1) منه، أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[23].

فقد جاء في نص المادة (5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة« : الأول تحت عنوان : العقوبات وتدابير الأمن فإنه الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام (4) وذلك بتوافر الشروط الأتية.....».

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة[24].

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[25].

وعرفها كذلك التشريع الإماراتي بأنها« : تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الإجتماعية»[26].

كما يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[27].

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطرين، وبالتالي يتفادى إختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة[28].

وتشير الإحصائيات أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاذ العام2010، وتستبشر وزارة العدل خيرا بهذا الجزاء البديل الذي ساهم في تقليص

فرص العودة إلى الإجرام، وكان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل يومي 05 و 06 أكتوبر2011[29].

ثانيا: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنت بعض التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في مشروعه لتعديل قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لم تعد مجدية وليست فعالة ومضرة بالمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا، وإضرارها بالعملية العقابية في مجموعها وبصرف القائمين عليها عن متطلبات التقرير والإصلاح، إضافة إلى الإنفاق الزائد الذي تتكبده الخزينة العمومية، وكلها انتقادات تصب في مصلحة العقوبة البديلة ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام.

وقد وضعت هاته العقوبة للعديد من الأسباب من أهمها:

- أن يعاد إدماج المحكوم عليه اجتماعيا حيث أن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الإكراه لم يعد يجدي نفعا في إصلاحه أي المحكوم عليه، فالمحكوم علية الذي لم يحترف مهنة من قبل؛ إذ أن مرتكب السرقة البسيطة عاطل عن العمل في أغلب الحالات ولا يقدر قيمة العمل، ومن ثم فالعقوبة البديلة بالنسبة له فرصة يعالج بها النقص الموجود لديه ويساعد نفسه بنفسه في إعادة التأهيل.

- وتعد هذه العقوبة بديلا هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة، إذ تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فقد يتراءى لهذه الأخيرة بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن التزام هذا الأخير بالعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه يكفي لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا[30].

- إن عقوبة العمل للنفع العام ليست حقا للمحكوم عليه، إلا أن التشريعات الحديثة نصت عليها لما رأت فيه من أهمية، فزيادة على ما سبق ذكره فقد رأى المشرع السويسري أن العمل بالعقوبة البديلة للحبس من شأنه أن يشجع عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدل من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية، وكذلك المشرع البلجيكي الذي رأى في هذا النوع من العقوبة طريقا سليما للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة أموالا باهظة دون مقابل، فالأجدر النفع والاستنفاع.

أما المشرع الفرنسي، فقد ارتأى العمل بهذه العقوبة البديلة كونها تعويض للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجرم المرتكب من المحكوم عليه، وأن المحكوم في بعض الأحيان لا تفيد معه

عقوبة الحبس، كون الوقائع المنسوبة له لا تنم عن خطورته، وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.

لذلك فإن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تقر بأهمية تطبيق وتفعيل التدابير الزجرية ذات الصبغة الإنسانية والإصلاحية بتأهيل من الجناة، فبات العقاب إنسانيا غير مؤلم، إلا بالقدر الذي يحقق أغراضه الإصلاحية، وتم تكريس مفاهيم جديدة للعقاب وإدماج نوع جديد من العقوبات الأصلية[31].

أما في الجزائر، وباعتبار العقوبة البديلة جاءت بموجب القانون رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في باب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية بما يسمى "العمل للنفع العام" والتي تضمنته المواد من (5 مكرر1) إلى غاية (5 مكرر6) من قانون العقوبات

ولكن يرجى من هذا التعديل أن يقلل الضغط على المؤسسات العقابية، وأن يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه، كما تكون لهذه العقوبة البديلة دور في صيانة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا والذي قد يقع في الجريمة خطأ كجريمة القتل الخطأ.

الفرع الثاني: شروط تطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

هناك اختلاف بسيط بين التشريعات المقارنة حول الشروط الواجب توفرها للعمل بهذه العقوبة البديلة[32]؛ فالمشرع الجزائري حسب مشروع تعديل قانون العقوبات، لاسيما المادة (5 مكرر1) منه، وعملا بأحكام هذه المادة فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة النفع العام، فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، إذ يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المتهم مجرما مبتدئا، بحيث لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة.

أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا، حيث اشترطت المادة (05 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها[33].

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبسا، غير أن للمحكمة أن تقضي به إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا[34]، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا

التدبير إذا حكمت على الجاني بالسجن كما لا يجوز لها أن تأمر بت إذا كانت العقوبة المحكوم بها إعمالا للظروف المخففة تتجاوز سنة حبسا[35].

- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[36]، مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة، متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[37].
- أن لا يطبق العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه والحكمة من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الاجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الامر الذي لا يتحقق الا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة[38].

وقد ورد هذا الشرط في في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حظور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حظورية إعتبارية؛ إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم (2) لسنة 2009 بقول واضعيه: "وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير أغلب التشريعات العقابية التي أولت أهمية كبرى لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجب إكراهه على قبولها[39].

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبة، لتأتي المادة 5 مكرر 2 على ذكر أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات تنفيذ العقوبة، فإنه سينفذ عليه العقوبة المستبدلة، لعقوبة العمل للنفع العام[40]، ويبقى تنفيذ وسيرورة تطبيق العقوبة تحت رقابة القاضي، للنظر في أي إشكال ينتج عنها والفصل فيه،

كما يمكنه توقيفها أيضا لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

وغني عن البيان أنه يشترط أيضا -رغم عدم النص على ذلك- أن يكون المحكوم عليه قادرا على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به، ويتطلب هذا بداهة أن لا يكون مصابا بمرض يعجزه عن ذلك أو أن يكون مصابا بمرض يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العمال[41].

المطلب الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا، صدر منشور وزاري رقم (2) مؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي يهدف **إلى** تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة[42].

إن المشرع الجزائري، في مشروع تعديله لقانون العقوبات بنص المادة 05 مكرر الفقرة 2، على أن النيابة العامة بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحالة إخلال المحكوم، عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، وأن تطبق في هذه الحالة عقوبة الحبس[43].

كل هذه النقاط سنتعرض لها على النحو التالي:

أولا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

ومدة العمل للنفع العام أيضا تختلف من تشريع لأخر، وحسب المادة (5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري؛ فإن المدة المقررة للعمل للنفع العام هي: بالنسبة للبالغين تتراوح مابين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز 18 شهرا ومن الممكن وقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، أما الأحداث فالمشرع الجزائري دائما يخصهم باستثناءات فالفئة التي تبلغ من العمر ما بين 16 إلى 18 سنة حددت مدة العمل لديهم بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، أما أجل تنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد للفئتين البالغين والأحداث، بعد أن يصبح الحكم نهائيا[44].

أما في شأن من هم المعنيون بهاته العقوبة، فإن المشرع الجزائري لم يتركها هكذا بل وضع لذلك شروط تضمنتها المادة (5 مكرر1)، بدراسة هذه المادة نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدتها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة[45].

ثانيا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،

-الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،

-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ثالثا- دور النيابة العامة

يعهد في المجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 -التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و632 و636 منه:

أ -تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم (1) تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[46].

ب -يجب أن تتضمن القسيمة رقم (2) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ج -تسلم القسيمة رقم (3) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة[47].

د -عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم (1) للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

-تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[48].

رابعا-دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد أسندت المادة (5 مكرر3) من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[49].

-فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ -في حالة امتثال المعني للاستدعاء

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،

-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[50].

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم آعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[51].

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة (13) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

*إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند إليه،

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

-الضمان الاجتماعي،

-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

-يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[52].

ب -في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها -تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي- يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2-الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة (5 مكرر3) من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء للفصل في إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة.

3-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة (5 مكرر3) من قانون العقوبات الجزائري، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم[53].

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم (1)، وعلى هامش الحكم أو القرار[54].

على انه تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي، تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملا لها لإصلاح الشخص المنحرف.

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، وتعويض ضحايا تلك الجريمة، وجزء أخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[55].

خاتمة

لقد اجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها عمليا، إلا أن الواقع الذي تعرفه المجتمعات من تزايد هائل للجريمة، سيؤدي إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة، ولعل عقوبة العمل للنفع العام من أنجع التطورات التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يهدف العمل بها إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

ولكنها كأي عقوبة من شأنها أن يكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي جعل المشرع ينص على أنه سلطة بيد القاضي وليست حقا مكتسبا للمتهم، وعليه ولتفعيل تطبيق وتنفيذ عقوبة النفع العام، نقدم الاقتراحات التالية:

1. تطوير العاملين المؤهلين على تطبيق عقوبة النفع العالم وذلك للقيام بعملية أصلاح المتهم المحكوم عليه بها و النجاح في تأهيله حتى لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى.

2. تشجيع عقد الندوات والملتقيات وفتح دورات تكوينية للقائمين على تطبيق عقوبة النفع العام بما في ذلك القضاء وضباط الشرطة وأعوان المؤسسات العقابية وحتى المحامين لأن من شأن إحاطة هؤلاء بطبيعة هذه العقوبة وقيمتها القانونية والهدف المرجو من ورائها أن يعمل على إنجاح سياسة المشرع من وراء وضع هذه العقوبة وهو الإصلاح الكلي للمتهم المطبقة عليه.

3. وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور عقوبة النفع العام في تحقيقي إعادة الإدماج الاجتماعي.

4. الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في ميدان عقوبة النفع العام وذلك للاستفادة من تلك التجارب وذلك بتبادل المعارف من خلال فتح دورات تبادل معارف في الجانب المتعلق بالسياسة العقابية.

5. الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات العقابية لبلوغه والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع، وذلك من خلال الحرص عند تطبيق مثل هذه العقوبة أن تكون الأعمال المكلف بها المعنى ملائمة لسنه وجنسه ووضعه الصحي، كما يجب أن تكون الأعمال متناسبة مع جسامة وطبيعة الجريمة التي قام بارتكابها، حتى لا تفقد العقوبة نجاعتها وتصبح بعيدة عن تحقيق هدفها.

6. زيادة توسيع الإطار القانوني للنصوص المتعلقة بعقوبة النفع العام وذلك بإضافة ضمانات جديدة وكذا شمل الشخص المعنوي بمثل تلك العقوبة خاصة في ظل اتساع وتطور جرائم الأعمال التي في معظمها لا يتسع المجال لإيقاع عقوبات بدنية على الشخص القائم بها نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي التي تمنع من إيقاع مثل تلك العقوبات عليه وهنا تعتبر عقوبة النفع العام البديل الأمثل.

الهوامش:

(1)- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السبت 17-1432/11/19هـ، المملكة العربية السعودية، ص 6.

(2)- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000م، ص 115.

(3)- أحمد الحويتي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية، المجلد (4)، العدد (2)، 1993م، ص 124.

(4)- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433ه/2012م، ص 116-115.

(5)- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للساسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1983، ص 427.

(6)- بهزاد علي أدم، مفهوم العقوبة البديلة، الحوار المتمدن، العدد (3873)، بتاريخ 7 أكتوبر 2012، ص 03، منشور على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

(7)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 66.

(8)- نفس المرجع السابق، ص 79.

(9)- باسم محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 238.

(10)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 116-115.

(11)-Frédéric Des Ports et Francis Gunehec, Le Nouveau Droit Pénal Economical, N °780, 1997, p 594.

(12)- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 195.

(13)- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1979، ص 637.

(14)- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ,، ص 653.

(15)- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2007-2008، ص9 _10.

(16)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 129.

(17) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 358.

(18)- Haward Abdinsky, Probation and Parole, Theory and practice, new jersy, 1977, p 120-121.

(19)- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 358.

(20)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 125.

(21) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 360.

(22)- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(23)-باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد (56)، الجزائر، 2013، ص 90.

[24]-Martine Hetzow – evens, Droit de L'exécution des peins, Dalloz, France, 2012, p 422.

[25]- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد (11)، 2011، ص 41-42.

[26]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 92.

[27] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص289.

[28]- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (4)، الجزائر، 2011، ص 139.

[29]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 93.

[30]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص289.

[31]- العقوبات البديلة العمل للنفع العام، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، بتنظيم من وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم 13 نوفمبر 2003، ص 2.

[32]- شروط تسليط هذه العقوبة في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، فالمادة (747) فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، الفرنسي نصت على أن العمل للنفع العام يكون لمؤسسة تابعة للدولة، وتطبق العقوبة على من تزيد أعمارهم عن 16 سنة، والعقوبة قد تكون أصلية في حالة العقوبة مع وقف التنفيذ، وقد تكون عقوبة إضافية لعقوبة حبس، وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة بحضور وموافقة المعني، ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل، وأن تعقد تأمينا على المسؤولية، إلا أن المشرع الفرنسي تناول مسألة البحث الاجتماعي، إذ أن القاضي بإمكانه أن يجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين الاجتماعيين البحث الاجتماعي للمتهم وذلك لمعرفة شخصيته وبالخصوص درجة خطورته، مكان إقامته، ظروف العمل بالنسبة له من حيث البطالة أو مصدر رزقه، كل ذلك لأجل تحديد وتشخيص مقدار ساعات العمل لأجل النفع العام كعقوبة بديلة، وأغلب التشريعات تشترك في كون المتهم يجب أن يكون غير مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر، وأهم شرط هو رضا المحكوم عليه الذي لابد من حضوره أثناء جلسة النطق بالعقوبة البديلة.

[33]- بن سالم محمد لخضر، بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 60.

[34] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.

[35] - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 357.

[36]- المادة (15) من القانون رقم (11/90) المؤرخ في 1990/4/21 المعدل والمتمم بالأمر رقم (22/91) المتعلق بعلاقات العمل، حيث جاء فيها: "لا يمكن حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

[37]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

[38] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.

[39]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140- 141.

[40] -عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 290.

[41]- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (15) بتاريخ 18 مارس 2009.

[42]- المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 2009/4/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[43]- أما المشرع الفرنسي فقد جعل الدور الرئيسي لقاضي تنفيذ العقوبة، عندما تصدر محكمة الجنح أو محكمة المخالفات عقوبة العمل النفع العام فإن القاضي يقوم بإبلاغ المحكوم عليه بمضمون التزاماته والعمل المقرر له، كما أنه يحدد أساليب المتابعة ويرسلها لمصلحة السجون، وبناء على مقترحات المصلحة العقابية يقوم القاضي بتحديد العقوبة وكيفية تنفيذها. أما القانون البلجيكي للعقوبات فقد نصت المادة (37) الفقرة 03 منه أن القاضي الجزائي هو الذي يحدد مدة العمل للنفع العام، على أن تتم مراقبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل لجنة المراقبة الاجتماعية الكائنة بمقر إقامة المحكوم عليه.

[44] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 290.

[45]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[46]- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 72.

[47]- منشور رقم (2) مؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، المرجع السابق، ص 5-8.

[48]- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 74.

[49]-محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2010، ص 184.

[50]- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 74.

[51] - سليج شريف، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام على ضوء العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء البويرة، 2013/12/22، ص 12.

[52]- أغلب المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم توظيفهم لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل من محاكم، مجالس قضائية مؤسسة إعادة التربية وغيرها وهذا بسبب رفض بعض المؤسسات العمومية استقبالهم لأنهم محكوم عليهم لارتكاب جريمة، وهذا ما يشكل عائقا لدى قضاة تطبيق العقوبات باعتبار أن الهيئات التابعة لوزارة العدل لديها فائض بشري من هذا النوع من العمال، أنظر: درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 167 .

[53]- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 157.

[54]-نفس المرجع، ص 158.

[55]- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 356.